البحار

تنقسم البحار من حيث نظامها القانوني الى خمسة اجزاء تبعا لمدى قربها من اليابسة وهي :

1. البحر الاقليمي .
2. المنطقة المتاخمة .
3. المنطقة الاقتصادية الخالصة .
4. الجرف القاري.
5. اعالي البحار .

اولاً : البحر الاقليمي

تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الاقليمي .

وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عرض البحر الاقليمي بأثنتي عشر ميلاً بحريا ، بنصها (لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحريا مقاسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية)

ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الاساس، وهو الخط الذي يقاس ابتداءاً من عرض البحر الاقليمي . ولقد اصبحت قاعدة حد ادنى انحسار المياه عن الساحل وقت الجزر هي القاعدة السائدة لتحديد خط الاساس .

وفي الحالة التي يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع فالطريقة التي اعتمدتها الاتفاقية هي (طريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة) .

النظام القانوني للبحر الاقليمي :

يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، كما تمتد سيادة الدولة على الحيز البحري فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعدة وباطن ارضه الا ان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي يرد عليها قيدان هامان لمصلحة الملاحة الدولية ، هما حق المرور البريء ، وتقييد الولاية على السفن الاجنبية.

- **أ- حق المرور البريء :**

تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الاقليمي ويقصد بالمرور ، الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض :

1. اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية او التوقف في مرسى او في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية .
2. او التوجه الى المياه الداخلية او التوقف في احد هذه المراسي او المرافق المينائية او مغادرته .

ويشترط في المرور ان يكون متواصلا وسريعا ، ولكن هذا لا يعني عدم جواز التدفق في حالات معينة بينتها الفقرة الثانية من المادة (18) من اتفاقية قانون البحار بقولها (فأن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر مايكون هذا التدفق والرسو من مقتضيات الملاحة العادية او حين تستلزمها قوة قاهرة او شدة ، او حين يكونان لغرض تقديم المساعدة الى اشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر او شدة) .

ويكون المرور بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بأمنها ، ولكن المرور لا يعتبر بريئاً اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأية من الانشطة التالية :

اي تهديد بالقوة او اي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية ، او اي مناورة او تدريب بأسحلة من اي نوع ، اي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدول الساحلية او امنها.

اي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها، اطلاق اي طائرة او انزالها او تحميلها ، اطلاق اي جهاز عسكري ، تحميل او انزال اسلحة او عملة او شُخص خلافا لقوانين وانظمة الدولة الساحلية ، اي عمل من اعمال التلويث المقصود ، او من انشطة الصيد ،البحث والمسح .

- **ب- قيد الولاية على السفن :-**

ميزت اتفاقية قانون البحار بين الولاية الجنائية والولاية الدولية على السفن التجارية :-

1. **الولاية الجنائية على ظهر السفن الاجنبية .**

حددت المادة (27) من اتفاقية قانون البحار ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية على السفن الاجنبية عند مرورها بالبحر الاقليمي بالحالات الاتية :

(أ)- اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية .

(ب)- اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي .

(ج)- اذا طلب ربان السفينة او الممثل الدبلماسي او موظف قنصلي لدولة العلم العلم تدخل الدولة الساحلية .

(د)- اذا كان تدخل الدول الساحلية ضروريا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل .

2. الولاية المدنية إزاء السفن الاجنبية :

لا يحق للدولة الساحلية وفقا للمادة (28) من الاتفاقية ان تمارس الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية المارة ببحرها الاقليمي الا في الحالتين التاليتين :-

(أ)- توقيع اجراءات التنفيذ لغرض اي دعوى مدنية ، ضد اي سفينة مارة او راسية في بحرها الاقليمي .

(ب)- توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة الاجنبية او حجزها لغرض اي دعوى مدنية تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة او المسؤوليات التي تقع عليها .

اما السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لاغراض غير تجارية فأنها تتمتع وفقا للمادة (32) من الاتفاقية بحصانة كاملة تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعاً باتاً ، بأستثناء حق تلك الدولة بالطلب الى تلك السفينة مغادرة بحرها الاقليمي فوراً .